

45669 - هل يعتبر من مات نتيجة مdahمة سيارة له شهيداً ؟

السؤال

هل يعتبر من مات نتيجة مdahمة سيارة له شهيداً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكن أن يحصل من مات نتيجة حوادث السيارات أجر الشهيد في حالتين :

الأولى : إذا مات بسبب نزيف في بطنه ، وهو ما يسمى " المبطون " سواء كان في سيارة أو كان ماشياً أو واقفاً فدهسته سيارة على قول بعض أهل العلم في أن المبطون هو الذي يموت بسبب داء فيه بطنه ، أيّ داء كان .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله " .

رواه البخاري (2674) ومسلم (1914) .

وفي زيادة عند الترمذي (1846) وأبي داود (3111) وابن ماجه (2803) زيادة : " صاحب الجنب " و " والمرأة تموت بجمع " .

قال النووي :

فأما " المطعون " فهو الذي يموت في الطاعون ، كما في الرواية الأخرى : " الطاعون شهادة لكل مسلم " .

وأما " المبطون " فهو صاحب داء البطن ، وهو الإسهال ، قال القاضي : وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو الذي تشتكي بطنه ، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً .

وأما " الغرق " فهو الذي يموت غريقاً في الماء ، و " صاحب الهدم " من يموت تحته ، و " صاحب ذات الجنب " معروف ، وهي قرحة تكون في الجنب باطناً ، و " الحريق " الذي يموت بحريق النار ، وأما " المرأة تموت بجمع " قيل : التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها ، وقيل : هي البكر ، والصحيح الأول .

" شرح مسلم " (13 / 63) .

والحالة الثانية : أن يموت بسبب التصادم سواء مات داخل السيارة أو خارجها ، وهذا قد يشبه صاحب الهدم " المذكور في الحديث السابق .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

بعض الناس يقولون : إن من يموت بسبب حادث سيارة إنه شهيد ، وله مثل أجر الشهيد ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ .

فأجابوا :

نرجو أن يكون شهيداً ؛ لأنه يشبه المسلم الذي يموت بالهدم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد . " فتاوى اللجنة الدائمة " (8 / 375) .

وفضل الله واسع ، ونرجو أن يكون هذا شهيداً ، ولكننا لا نجزم بذلك .

نسأل الله تعالى أن يُحسن خاتمتنا ، ويقينا ميتة السوء . والله تعالى أعلم .